

النهاية في غريب الأثر

- { قنع } (ه) فيه [كان إذا رَكَعَ لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُهُ] أي لا يرفعه حتى يكون أَعْلَى من طَهْرِهِ . وقد أَقْنَعَهُ يُقْنِعُهُ إِقْنَاعًا .
- (ه) ومنه حديث الدعاء [وتُقْنِعُ يَدَيْكَ] أي تَرَفَعُهُمَا .
- [ه] وفيه [لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ من (في الهروي : [مع]) أهل البيت] لهم (ساقط من : ا والهروي) [القانِع : الخادِم والتابع تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ بِرَجَلَيْهِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ . والقانِع في الأصل : السائل .
- ومنه الحديث [فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّسَ] وهو من القُنُوع : الرضا باليسير من العطاء . وقد قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا وَقِنَاعًا - بالكسرة - إذا رَضِيَ وَقَنَعَ بِالْفَتْحِ يَقْنَعُ قُنُوعًا : إذا سأل .
- ومنه الحديث [الْقِنَاعَةُ كَنْزٌ لا يَنْفَدُ] لأنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهَا لا يَنْقُطِعُ كَلِمًا تَعَدَّ رَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ قَنَعَ بِمَا دُونَهُ وَرَضِيَ .
- ومنه الحديث الآخر [عَزَّ مَنْ قَنَعَ وَذَلَّ مَنْ طَمِعَ] لأنَّ الْقَانِعَ لا يُذَلُّهُ الطَّلَبُ فلا يَزَالُ عَزِيزًا .
- وقد تكرر ذكر [القُنُوعِ وَالْقِنَاعِ] في الحديث .
- (س) وفيه [كان المَقانِعُ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون كذا] المَقانِعُ : جَمْعُ مَقْنَعٍ بوزن جَعْفَرٍ . يقال : فُلانٌ مَقْنَعٌ في العِلْمِ وغيره : أي رِضًا . وبعضُهُم لا يُثَنِّبُهُ ولا يَجْمَعُهُ لأنه مصدرٌ وَمَنْ ثَنَّنِي وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى الاسْمِ مِيَّةً .
- وفيه [أتاه رجلٌ مَقْنَعٌ بالحديد] هو المَتَغَطَّى بالسلاح . وقيل : هو الذي على رأسه بَيضة وهي الخَوْدَةُ لأنَّ الرَأْسَ مَوْضِعَ الْقِنَاعِ .
- (ه) ومنه الحديث [أنه زارَ قَبْرَ أُمِّهِ في أَلْفٍ مَقْنَعٍ] أي في أَلْفِ فِارِسٍ مُغَطَّى بالسِّلاحِ .
- (س) وفي حديث بدر [فازكَّشَفَ قِنَاعُ قَلْبِهِ فمات] قِنَاعُ الْقَلْبِ : غِشاؤُهُ تشبيهاً بِقِنَاعِ الْمَرْأَةِ وهو أكبر من المِقْنَعَةِ .
- (س) ومنه حديث عمر [أنه رأى جارِيَةً عليها قِنَاعٌ فَضَرَبَها بِالدَّرَرَةِ] وقال : أَتَشَدِّيهِنَّ بِالْحَرَائِرِ ؟] وقد كان يؤمئذ من لُبْسِهِنَّ .
- [ه] وفي حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ [قالت : أَتَيْتُهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَابِ]

القِنَاع : الطَّبَق الذي يُؤْكَل عليه . ويقال له : القُنْدَع بالكسر والضم (قال الهروي : [ويقال في جمع القُنْدَع : أقنَاعٌ كما يقال : بُرْدٌ وأبرادٌ وقُفْلٌ وأقْفالٌ . ويجوز : قِنَاعٌ كما يقال : عُسٌّ وعَساسٌ . وجمع القِنَاع : أقنَاعٌ]) وقيل : القِنَاع جَمْعُهُ .

- ومنه حديث عائشة [إن كان لَيْدِيْهُدِيْ لنا القِنَاعُ فيه كَعَبٌ من إهالةٍ فَنفْرَح به] .

(س) وفي حديث عائشة أَخَذَتْ أبا بَكْرٍ عَشِيَّةً عند الموت فقالت : .

من لا يَزَال دَمْعُهُ مُقْنَدَّعاً ... لا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يَهْرَاقَ .
هكذا وَرَدَ . وتَصَحَّحِيحُهُ : .

من لا يَزَال دَمْعُهُ مُقْنَدَّعاً ... لا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يَهْرَاقَ .
وهو من الضَّرْبِ الثاني من بَحْرِ الرَّجَزِ .

ورَوَاهُ بعضهم : .

ومَنْ لا يَزَال الدَّمْعُ فيه مُقْنَدَّعاً ... فلا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يَهْرَاقَ .

وهو من الضَّرْبِ الثالث من الطَّوِيلِ فَسَّروا المُقْنَدَّعَ بأنه المَحْبُوسُ (في الأصلِ وا :

[بأنه محبوس في جوفه] والمثبت من اللسان . والفائق 2 / 381 . ويلاحظ أن هذا الشرح

بألفاظه من الفائق) في جَوْفِهِ .

ويجوز أن يُرَادَ : مَنْ كان دَمْعُهُ مَغْطًى في شُؤْنِهِ كَامِنًا فيها فلا بُدَّ أَنْ يُبْرِزَهُ البُكَاءُ .

[ه] وفي حديث الأذان [أنه اهْتَمَّ للصلاة كيف يَجْمَعُ لها الناس فذُكِرَ له القُنْدَعُ

فلم يُعْجَبْ به ذلك] فَسَّرَ في الحديث أنه الشَّبِيحُ وَهُوَ البُوقُ .

هذه اللفظة قد اخْتَلَفَ في ضبطها فرُوِيَتْ بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرها

وأكثرها النون .

قال الخطَّابي : سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يُثْبِتُوهُ لي على شيء واحد فإن

كانت الرواية بالنون صحيحةً فلا أُرَاهُ سُمِّيَ إلا لإقْناعِ الصَّوتِ به وهو رَفْعُهُ . يقال

: أقنَع الرجلُ صَوْتَهُ ورأسَهُ إذا رَفَعَهُ . ومن يُرِيدُ أَنْ يَنْفُخَ في البُوقِ يَرْفَعُ

رأسَهُ وصَوْتَهُ .

قال الزمخشري : [أو لأنَّ أطرافَهُ أُقْنِعَتِ إلى داخله : أي عَطِفَتِ] .

وقال الخطَّابي : وأما [القُدَيْعُ] بالباء المفتوحة فلا أَحْسَبُهُ سُمِّيَ به إلاَّ لأنه

يَقْدَيْعُ فمِ صاحبه : أي يَسْتُرُهُ أو مِنْ قَدَيْعَتِ الجُوالِقِ والجِرابِ : إذا تَنَدَّيَتِ

أطرافه إلى داخل .

قال الهروي : وحكاه بعض أهل العلم عن أبي عُمَر الزاهد : [القُذْع] بالثاء (في الأصل
وا : [القُذْع بالباء] وصحته من الهروي والفائق 2 / 379 ، ومعالم السُّنَن 1 / 151
(قال : وهو البُوق فَعَرَضْتَه على الأزهرى فقال : هذا باطل .

وقال الخطّابي : سمِعْتُ أبا عُمَر الزاهد يقولُه بالثاء المثلثة ولم أَسْمَعْهُ من غيره
. ويجوز أن يكون من : قَتَعَ في الأرض قُذُوعاً إذا ذَهَبَ فُسُومٌ بِه لَذَهَابِ الصَّوْتِ منه
.

قال الخطّابي : وقد رُوي [القتع] بقاء بنقْطَين من فوق وهو دُودٌ يكون في الخشب
الواحدة : قَتَعَةٌ . قال : ومَدَارُ هَذَا الحَرْفِ على هُشَيْمٍ وكان كثيرَ اللّـحْنِ
والتَّحْرِيفِ على جَلَالَةٍ مَحَلَّةٍ في الحديث